كلمة بالنيابة عن بعثة المملكة الاردنية الهاشمية لدى الامم المتحدة/
نيويورك

سكرتير ثاني يزن بزادوغ

حول البند ٨١ من اجندة عمل اللجنة السادسة
تقرير لجنة القانون الدولي خلال خلال انعقاد دورتها التاسعة والستين
التطبيق المؤقت للاتفاقيات

٢٠١٧/١٠/٢٤

السيد الرئيس

اود في مستهل هذه الكلمة ان اشكر لجنة القانون الدولي على جهودها المتواصلة وعلى تنسيقها الدائم مع لجنتنا وبصورة تخدم القانون الدولي، واسمحوا لي بابداء بعض الملاحظات بالنيابة عن وفد بلادي:

يؤيد وفد بلادي بشكل عام النصوص المقترحة والمتعلقة بالجرائم ضد الانسانية لما لذلك من اثر هام في حماية حياة االملايين من المعرضين لمثل هذه الجرائم بالاضافة الى ان ذلك سيشكل خطوة اساسية لانهاء الافلات من العقاب. فمن المهم انجاز هذه الاتفاقية لملء الفجوة بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الاشد خطورة في القانون الدولي، علماً بان النزاعات المسلحة غير الدولية هي الاكثر انتشاراً ومن هنا يجدر ايجاد آلية قانونية تغطي هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال التجريم والمعاقبة على الصعيد الداخلي ومن خلال التعاون بين الدول.

السيد الرئيس

يؤكد وفد بلادي على ان مسودة هذه الاتفاقية لا تتعارض مع نظام روما الاساسي لابل تدعمه وتتماشى مع احكامه كما تسمح للدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب النظام بشكل كامل، من المهم هنا التاكيد على اهمية المادة الثانية من نص مشاريع المواد والمتعلقة بالتزام الدول بمنع الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والمعاقبة عليها، الا اننا نؤكد على ان الدول بموجب القانون الدولي لا ترتكب الجرائم وانما تتحمل المسؤولية

المدنية عما يرتكبه وكلاؤها من الجرائم ضد الانسانية وبالتالي فان المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم تقع على الافراد بما فيهم مسؤولي الدول في حال ارتكاب هذه الجرائم.

كما تبرز اهمية التعريف المقترح للجرائم ضد الانسانية والوارد في المادة الثالثة من النصوص المقترحة، وذلك لانه يماثل التعريف الوارد في نظام روما الاساسي واضافته لنقاط جوهرية من ابرزها تجريم التفرقة العنصرية.

السيد الرئيس

يدعم وفد بلادي نص المادة السادسة من مشاريع المواد والذي يفرض على الدول اتخاذ اجراءات تشريعية داخلية للتجريم والعقاب على هذه الجرائم مما سيسهم في اتساق تشريعات الدول وبصورة تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم وتضمن عدم افلاتهم من العقاب .

كما اننا نؤيد مبدأ الالتزام بالتسليم والمحاكمة والذي ورد في المادة العاشرة حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية للقانون الجنائي الدولي والذي من شأنه ضمان عدم افلات الجناة من العقاب حتى لو كانوا في دولة طرف لاتملك اختصاصاً جنائياً عليهم، كما يجدر التأكيد على أهمية حماية الضحايا والشهود والتي تكفلها المادة الثانية عشر من النصوص المقترحة وذلك لكونها تعالج مسألة مهملة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الاشد خطورة في القانون الدولي، ونشدد هنا على ان هذا النص المقترح يعتبر اضافة هامة تعكس التطورات الحديثة على القانون الجنائي الدولي، كما أن الاردن يؤيد بشدة تقديم التعويضات والاصلاحات المادية والمعنوية لضحايا الجرائم ضد الانسانية ونقترح هنا الزام الدول بانشاء صندوق مخصص لهذا الغرض.

السيد الرئيس

ان منظور الاردن بخصوص النص المقترح للمادة الخامسة حول عدم جواز الابعاد القسري يتمثل في ان هذا النص لايحرم الدول من حق اعادة الاشخاص الى مناطق في دولة تشهد نزاعات مسلحة طالما كانت تلك المنطقة أمنة ومستقرة بحيث لايكون هناك تهديد محدق وحقيقي على الشخص المعاد، كما ان هذا النص يعتبر تطويراً تدريجياً لاحكام القانون الدولي حيث لايوجد قاعدة عرفية حالية حول الابعاد القسري في حالات الجرائم ضد الانسانية.

كما ان الاردن يدعم المقترح الوارد في المادة الثالثة عشر من مشاريع المواد من حيث المبدأ، وتقترح هنا اضافة عبارة في الفقرة الرابعة تلزم الدول بعقد المعاهدات المختصة بتسليم المجرمين وذلك لان الصياغة الحالية لا تلزم الدول التي تعتمد مثل هذه المعاهدات بعقدها.

ختاماً سيدي الرئيس

أود أن أشكر المقرر السيد Sean Murphy ولجنة القانون الدولي على الجهود التي بذلوها في صياغة مسودة مشاريع مواد الاتفاقية.

شكراً سيدي الرئيس.